

36387 - عن كم شخص تجزئ الأضحية؟

السؤال

أنا وزوجتي وأولادي ثمانية أشخاص فهل يكفينا أضحية واحدة أم لكل شخص أضحية؟ فإن كانت تكفي واحدة فهل يجوز أن أشتراك أنا وجاري في أضحية واحدة؟

ملخص الإجابة

تجزء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين ويجزئ سبع البعير أو سبع البقر بما تجزئ عنه الواحدة من الغنم. لا تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها، كما لا يجوز أن يشتراك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة.

الإجابة المفصلة

Table Of Contents

- العدد الذي تجزء عنه الأضحية
- هل تجزئ الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر؟

العدد الذي تجزء عنه الأضحية

تجزء الأضحية الواحدة من الغنم عن الرجل وأهل بيته ومن شاء من المسلمين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن يطا في سواد، ويركب في سواد، وينظر في سواد فأتى به ليضحي به فقال لها: «يا عائشة هلمي المدينة» (أي أعطيني السكين) ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه (أي أخذ يستعد لذبحه) ثم قال: «بسم الله، اللهم قبل من محمد، وأل محمد، ومن أمة محمد ثم ضحي به». رواه مسلم

وما بين القوسين تفسير وليس من أصل الحديث.

وعن أبي أيوب الأنباري رضي الله عنه قال: «كان الرجل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يضحي بالشاة عنه وعن أهل بيته، فـيأكلون ويطعمون». رواه ابن ماجه والترمذى وصححه. وصححه الألبانى فى صحيح الترمذى 1216

فإذا ضحى الرجل بالواحدة من الغنم الضأن أو الماعز عنه وعن أهل بيته أجزأ عن كل من نواه من أهل بيته من حي وميت، فإن لم ينو شيئاً يعم أو يخص دخل في أهل بيته كل من يشمله هذا اللفظ عرفاً أو لغة، وهو في العرف لمن يعولهم من زوجات وأولاد

وأقارب، وفي اللغة: لكل قريب له من ذريته وذرية أبيه وذرية جده وذرية جد أبيه.

ويجزىء سبع البعير أو سبع البقر عما تجزى عنه الواحدة من الغنم، ولو ضحى الرجل بسبعين بعير أو بقرة عنه وعن أهل بيته أجزاءً ذلك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل سبع البدنة والبقرة قائماً مقام الشاة في الهدي فكذلك يكون في الأضحية لعدم الفرق بينها وبين الهدي في هذا.

هل تجزى الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر؟

لا تجزى الواحدة من الغنم عن شخصين فأكثر يشتريانها فيضحيان بها؛ لعدم ورود ذلك في الكتاب والسنة، كما لا يجزى أن يشتراك ثمانية فأكثر في بعير أو بقرة (لكن يجوز اشتراك سبعة في بعير أو بقرة)؛ لأن العبادات توقيفية لا يجوز فيها تعدى المحدود كمية وكيفية، وهذا في غير الاشتراك في الثواب، فقد ورد التشريح فيه بدون حصر كما سبق.

وينظر للفائدة، جواب السؤال رقم (45757) ورقم (296398).

والله أعلم.